

Distr.: General
26 February 2007
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة السادسة

نيويورك، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

حقوق الإنسان: حوار مع المقرر الخاص بشأن حالة
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

موجز

يأتي هذا التقرير استجابة للتوصيات المقدمة من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الخامسة، وهي توصيات موجهة بصورة مباشرة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما يشير التقرير إلى الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في عام ٢٠٠٦ وتعتبر ذات صلة وثيقة بالمنتدى. وتوجه المفوضية النظر بوجه خاص إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة، والذي يبين كافة الأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠٠٦ تحت رعاية المفوضية من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. ويرد في المرفق نداء سانتا كروز دي لا سيررا، الصادر عن الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولى في منطقة الأمازون ومنطقة تشاكو الكبرى، التي عقدت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في سانتا كروز دي لا سيررا، ببوليفيا.

* E/C.19/2007/1



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة		١	٣
ثانيا -	متابعة توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الموجهة إلى مجلس حقوق الإنسان		٢٩-٢	٣
ألف -	الهيئات المنشأة بموجب معاهدات		١١-٦	٤
باء -	الإجراءات الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان		١٧-١٢	٥
جيم -	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان		٢٩-١٨	٦
ثالثا -	معلومات عن إجراءات أخرى نفذتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية		٣٠	١٠
رابعا -	معلومات عن متابعة توصيات برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم		٣٧-٣١	١٠
خامسا -	معلومات تتعلق بالموضوع الرئيسي للدورة السادسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية		٤٠-٣٨	١٢
مرفق -	نداء سانتا كروز دي لا سيريرا			١٣

أولا - مقدمة

١ - يأتي هذا التقرير استجابة للتوصيات التي تقدم بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في تقرير المنتدى عن دورته الخامسة، وهي توصيات موجهة بصورة مباشرة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذلك إلى آليات حقوق الإنسان التي تعمل المفوضية بمثابة أمانة لها. علاوة على ذلك، يتضمن التقرير تحليلاً للأنشطة ذات الصلة بمتابعة توصيات أخرى أصدرها المنتدى الدائم في دوراته الثانية والثالثة والرابعة.

ثانيا - متابعة توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الموجهة إلى مجلس حقوق الإنسان

٢ - أوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بإجراءات متعددة ليضطلع بها مجلس حقوق الإنسان. وأحيلت تلك التوصيات إلى أمين مجلس حقوق الإنسان الذي أحاط علماً بها بغية النظر فيها.

٣ - ولن يتسنى النظر في بعض هذه التوصيات قبل الفراغ من عملية مراجعة الولايات التي ستجري، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، خلال السنة الأولى من عمل المجلس. وسينظر مجلس حقوق الإنسان في هذه المسائل في النصف الأول من عام ٢٠٠٧. وستقدم معلومات إضافية عن ذلك للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته السابعة.

٤ - إضافة إلى ذلك، ففيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٨٠ ويوصى المجلس بأن يُدرس أيضاً، عند إجراء استعراض دوري شامل، حالة الشعوب الأصلية في البلدان قيد النظر. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يقيم مجلس حقوق الإنسان بإنشاء الآلية ذات الصلة من أجل إجراء هذه الاستعراضات الدورية الشاملة، إلا أن المجلس سينظر في هذه المسألة في النصف الأول من عام ٢٠٠٧. وقد عني المجلس في دوراته الاستثنائية في عام ٢٠٠٦ بالحالات الطارئة في كل من فلسطين ولبنان والسودان.

٥ - واتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى بأغلبية كبيرة القرار ٢/١ الذي اعتمد بموجبه مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأوصى الجمعية العامة باعتماد ذلك النص. وبالنسبة لمجلس حقوق الإنسان، يأتي ذلك الاعتماد تمشياً مع التوصية الصادرة عن المنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، والواردة في الفقرة ٦٨، التي أوصى فيها مجلس حقوق الإنسان باعتماد الإعلان بدون إدخال تعديلات عليه. ومع ذلك، لا يزال يتعين أن تعتمد الجمعية العامة الإعلان لكي يحظى بالموافقة النهائية عليه.

ألف - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٦ - في شتى التقارير التي أصدرها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دوراته، تقدم المنتدى بتوصيات لكي تولي منظومة حقوق الإنسان اهتماما خاصا لحالة الشعوب الأصلية.

٧ - وخلال السنوات الأخيرة، نظرت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في قضايا الشعوب الأصلية في كل من التعليقات العامة التي صدرت مؤخرا وفي الاستعراض الدوري لحالة البلدان الأعضاء حيث جرى النظر في حالة الشعوب الأصلية تحديدا. وبالتالي، ففي جميع البلدان التي نظرت فيها مختلف اللجان، عند وجود شعوب أصلية تعيش مع بعضها البعض، يولى اهتمام خاص لحالة تلك الشعوب وترد إشارات محددة إليها. وبغية الحصول على المزيد من المعلومات عن الاستنتاجات العامة الواردة في تقارير مختلف البلدان، يمكن الاطلاع على تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة.

٨ - وفي تقرير المنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة، أوصى المنتدى في الفقرة ٧٧ بإجراء حوار مع منظمات الشعوب الأصلية بهدف إعداد تعليقات عامة عن الشعوب الأصلية. وقد أحيلت هذه التوصية إلى أمانات مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أحالتها هذه الهيئات إلى أعضائها للنظر فيها. وفي عام ٢٠٠٦، أعدت لجنة حقوق الطفل تعليقا عاما عن الأطفال ذوي الإعاقة، وردت فيه إشارات متعددة إلى أطفال الشعوب الأصلية. وكذلك في عام ٢٠٠٧، في التعليق العام عن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث، وردت إشارات إلى أطفال الشعوب الأصلية.

٩ - كما توصي الفقرة ٧٥ من التقرير نفسه بدراسة حالة الشعوب الأصلية في بوليفيا الفرنسية وغوام وجزر مارشال، التي وقعت ضحية لآثار التجارب النووية في المنطقة. وأحيلت هذه التوصية إلى أمانات مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي أحالتها هذه الهيئات إلى أعضائها.

١٠ - وترد في الفقرة ٧٨ توصية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعد تعليقا عاما بشأن التمييز العنصري في مجال الإسكان، مع أخذ حالة الشعوب الأصلية في الحسبان. وقد أحيلت هذه التوصية إلى أمانة اللجنة التي أحالتها بدورها إلى أعضاء اللجنة. وسوف تُقدم معلومات إضافية إلى المنتدى الدائم في دورته السابعة.

١١ - وترد إشارة محددة، في الفقرة ٩١ من التقرير، إلى التعليق العام الذي تزمع لجنة حقوق الطفل إعداده ويجري التنويه بأهمية مشاركة ممثلين للشعوب الأصلية في صياغته.

وحاليا تقوم اللجنة بوضع مشروع نهائي للتعليق. وقد شارك في هذه العملية الفريق الفرعي المعني بأطفال وشباب الشعوب الأصلية، الذي أنشأته منظمات غير حكومية، والذي يضم أكثر من ٤٠ عضوا من جميع القارات. ويتمثل الهدف الوحيد لهذا الفريق الفرعي الدولي في العمل بصدد حالة حقوق أطفال الشعوب الأصلية ودراساتها وتشارك في عمله بنشاط منظمات الشعوب الأصلية. وتتسم عملية إعداد هذا التعليق العام بأنها عملية مفتوحة ويمكن للمهتمين من الأشخاص والمؤسسات الاتصال بهذا الفريق الفرعي أو إرسال المعلومات إليه مباشرة. وستوفر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعلومات المتعلقة بهذه المسألة للمنتدى الدائم في دورته السابعة.

باء - الإجراءات الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١)

١٢ - في الفقرة ٧٣ من تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الرابعة، أوصى المنتدى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية بإيلاء عناية خاصة في تقاريره السنوية لحالة تلك الشعوب.

١٣ - وفي تقرير المقرر الخاص عن زيارته إلى إكوادور (A/HRC/4/32/Add.2)، تناول المقرر بتحليل حالة الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة في ذلك البلد. وكذلك، ففي التقرير المواضيعي للمقرر الخاص لعام ٢٠٠٧ الذي تضمن دراسة للاتجاهات والتحديات المتصلة بحماية حقوق الشعوب الأصلية، أولى المقرر اهتماما خاصا لحالة الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة، وأيد الكثير من توصيات الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي في منطقة الأمازون ومنطقة تشاكو الكبرى.

١٤ - وفي الفقرة ٥١ من تقرير الدورة الخامسة للمنتدى الدائم، ترد توصية بحضور كل من المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، خلال دورات المنتدى الدائم. وأحيلت هذه التوصية إلى كل من المقررتين الخاصتين، ومن المتوقع مشاركتهما في هذه الدورة للمنتدى الدائم.

١٥ - ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن الكثير من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أدمجت قضايا الشعوب الأصلية في أنشطتها المتعددة، مما جعلها مسألة مطروحة في

(١) للحصول على المزيد من المعلومات عن الأنشطة المنفذة عن طريق الإجراءات الخاصة في عام ٢٠٠٦، انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (لعام ٢٠٠٧) وموقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإنترنت الذي توجد فيه تقارير جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

كل أعمالها. وعلى هذا النحو، يعقد المقررون الخاصون اجتماعات مع منظمات الشعوب الأصلية في زيارتهم إلى البلدان التي تضم شعوبا أصلية، ويدرجون حالة تلك الشعوب ضمن تقاريرهم السنوية. وعلى سبيل المثال، خلال الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم إلى أستراليا في عام ٢٠٠٦، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع ممثلين لمنظمات الشعوب الأصلية وأدرج قسما كاملا عن حالة تلك المجتمعات المحلية في تقريره عن الزيارة.

١٦ - وبعتت المقررة الخاصة المعنية بالانتحار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، باستبيان إلى منظمات الشعوب الأصلية عن الزواج القسري بغية الحصول على معلومات عن ذلك، وترد في التقرير السنوي للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة دراسة لما يسمى بالصلوات بين العنف ضد المرأة والثقافة. وشارك في الحلقات الدراسية التي سبقت إعداد التقارير ممثلون للشعوب الأصلية (استجابة لتوصية وردت في الفقرتين ٤٥ و ٤٨ من التقرير الخاص بالدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية). ويكرر التقرير المواضيع للمقررة مناقشات هذه الحلقات الدراسية ويورد مجموعة من التوصيات المحددة ذات الصلة بالاعتراف بحقوق نساء الشعوب الأصلية في الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية. علاوة على ذلك، يرد في تقرير المقررة عن زيارتها إلى المكسيك وغواتيمالا قسم عن العنف ضد نساء الشعوب الأصلية.

١٧ - وتدخلت الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات عديدة تعرض فيها قادة مجتمعات الشعوب الأصلية أو المنظمات التي تدعمهم للتهديد أو الاضطهاد، باعتبار أن مطالب الشعوب الأصلية تمثل شكلا من أشكال الدفاع عن حقوق الإنسان. ويورد التقرير السنوي للممثلة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة حالات محددة تتصل بالمدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية.

جيم - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٨ - أوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في الفقرة ٨٣ من تقريره عن دورته الخامسة، باتخاذ تدابير فعالة من أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية. وقبل ذلك، في الفقرة ٧٣ من التقرير عن الدورة الرابعة للمنتدى الدائم، ترد توصية تجعل حالة هذه الشعوب موضوعا لاجتماع دولي، وهو ما جرى الإعراب عنه مجددا في التقرير عن الدورة الخامسة (الفقرة ٨٤). وبالتعاون مع مكتب نائب وزير الأراضي في حكومة بوليفيا والفريق العامل الدولي المعني بقضايا الشعوب الأصلية واتحاد الشعوب الأصلية في بوليفيا، نظمت المفوضية، بتمويل من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، والوكالة الدانماركية للتنمية الدولية، والوكالة النرويجية للتعاون من أجل التنمية، حلقة دراسية إقليمية

معنية بالشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي في منطقة الأمازون ومنطقة تشاكو الكبرى. وعقدت الحلقة الدراسية هذه في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في سانتا كروز دي لا سييرا، ببوليفيا. ويرد في مرفق هذا التقرير نداء سانتا كروز الذي وافق عليه جميع المشاركين في الاجتماع (من الممثلين الحكوميين، ومنظمات الشعوب الأصلية، والهيئات الدولية، والخبراء). علاوة على ذلك، معروض على المنتدى الدائم التقرير الكامل للحلقة الدراسية تلك، بما يشمل قائمة المشاركين وجدول الأعمال (E/C.19/2007/CRP.1).

١٩ - ويتقدم المنتدى الدائم بتوصيتين إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الفقرتين ٨٥ و ١٠٨ من تقريره عن دورته الرابعة، من أجل تنفيذ أنشطة في أفريقيا. وحاليا، تقوم المفوضية بإعداد خطة العمل تلك التي سيجري تنفيذها بالتنسيق مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية ومجتمعاتها التابع لتلك اللجنة. ويتوخى بذلك إجراء مشاورات مع منظمات أفريقية في النصف الأول من عام ٢٠٠٧ وتنفيذ أنشطة بهدف تعزيز الحوار بين ممثلي الشعوب الأصلية والدول فيما يتعلق بالإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية. وعلى هذا الأساس، تستجيب هذه الأنشطة كذلك للتوصية الواردة في الفقرة ٩٣ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثانية. وسترد معلومات إضافية عن ذلك في الدورة السابعة للمنتدى.

٢٠ - وفي الفقرة ١١٢ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته الخامسة، يوصي المنتدى المجتمع الدولي بإيلاء اهتمام خاص لحالة شعب باتوا، ودعم قومية سان. وفي عام ٢٠٠٦، قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم لحكومة جمهورية الكونغو في وضع مشروع قانون من أجل تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. ومتى ما اعتمد المشروع في شكل قانون، فإنه سيصبح المعيار المحدد فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية في أفريقيا وسيعود بالفائدة على قوميات باتوا وباكا وبا - آكا وباكونغو في ذلك البلد. إضافة إلى ذلك، ففي عام ٢٠٠٦، شارك ثلاثة ممثلين للجماعات التي تسمى بجماعات الأقزام على سبيل التحقير، بمن فيهم أحد أفراد الباتوا، في برنامج زمالات المفوضية. وأخيرا، بعث المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية برسائل إلى حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوتسوانا فيما يتعلق بالادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق شعبي الباتوا والسان.

٢١ - وفي الفقرة ٨٩ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته الخامسة، يوصي المنتدى الهيئات الدولية، في جملة أمور، بأن تعقد حلقات دراسية فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المقرر الخاص.

وبدأ كل من برنامج منطقة الأنديز التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمكتب الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تنفيذ دراسة إقليمية في كل من بيرو وإكوادور وبوليفيا بشأن متابعة التوصيات المواضيعية للمقرر الخاص. وستعرض نتائج تلك الدراسة على المنتدى الدائم في دورته السابعة. كذلك نظم برنامج منطقة الأنديز التابع للمفوضية اجتماعات في إكوادور بشأن تلك المسألة في عام ٢٠٠٦ ونشر ورقة عن ولاية المقرر الخاص جرى توزيعها على منظمات الشعوب الأصلية الإكوادورية.

٢٢ - وفي الفقرتين ٣٧ و ٦٥ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته الرابعة، أوصى المنتدى موئل الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإجراء استعراض لحالة السكن للشعوب الأصلية على الصعيد العالمي وعقد حلقة دراسية للخبراء بشأن حق الشعوب الأصلية في السكن الملائم. وستعقد حلقة العمل هذه، التي ينظمها كل من موئل الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأمانة المنتدى الدائم، وتمولها كندا، في آذار/مارس ٢٠٠٧. وسوف ترد معلومات إضافية خلال انعقاد دورة المنتدى الدائم هذه.

٢٣ - وفي الفقرة ٦٢ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته الرابعة، أوصى المنتدى بالنظر على وجه السرعة فيما ترتكبه بعض الدول في حق الشعوب الأصلية من انتهاكات لحقوق الإنسان واستخدام لأراضيها في الأغراض العسكرية. وكذلك، ففي الفقرة ٥٠ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة، ترد دعوة إلى دراسة آثار الصراع المسلح على الشعوب الأصلية، ولا سيما على النساء والأطفال. وكان الموضوع الرئيسي للدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية هو موضوع استخدام أراضي الشعوب الأصلية من قبل سلطات أو جماعات أو أفراد لا ينتمون إلى الشعوب الأصلية، في الأغراض العسكرية، حيث تمت دراسة هذه المسألة وخصص جزء من الدورة تحديدا لدراسة آثار الصراعات المسلحة على النساء والأطفال. وأعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وثيقة عن ذلك الاجتماع (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/2). ويرد تقرير الدورة في الوثيقة A/HRC/Sub.1/58/22.

٢٤ - وفي تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة، أوصى المنتدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن تقدم تقييما لتنفيذ برنامج عمل ديربان فيما يتعلق بالشعوب الأصلية في الدورة السادسة للمنتدى، ولا سيما فيما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية. وخلال عام ٢٠٠٦، عقدت المفوضية في برازيليا مؤتمرا إقليميا للأمريكتين بشأن أوجه النجاح والتحديات التي شهدتها برنامج العمل لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بها

من تعصب (خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه). وعُقد ذلك المؤتمر متابعة لبرنامج عمل ديربان وأولي فيه اهتمام خاص لحالة الشعوب الأصلية، لا سيما المرأة.

٢٥ - وفي الفقرات ٢٠ و ٣٧ و ٣٨ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة، وردت التوصية، في جملة أمور، بالنظر في حماية وإعمال وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في معارفها (بما يشمل المعارف التقليدية) ووضع مبادئ توجيهية تتعلق بتراث الشعوب الأصلية. وحاليا يقوم الفريق العامل المعني بقضايا الشعوب الأصلية بوضع مبادئ توجيهية تتعلق بحماية تراث الشعوب الأصلية واستخدامه، بما يشمل معارفها التقليدية. ويرد مشروع هذه المبادئ التوجيهية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/5.

٢٦ - وفي الفقرة ٤٩ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة، دعا المنتدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إقامة تعاون تقني من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال زيارته إلى كل من كولومبيا وشيلي وغواتيمالا. واتخذت المكاتب المحلية والإقليمية للمفوضية إجراءات هامة من أجل متابعة التوصيات في هذه البلدان، مع التركيز على إنشاء مشروع هام في كل من غواتيمالا والمكسيك لهذا الغرض. وترد معلومات مستفيضة عن هذه الأنشطة في تقرير المقرر الخاص عن الممارسات الجيدة في تنفيذ توصياته (A/HRC/4/32/Add.4).

٢٧ - وفي الفقرة ١٠٧ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة، ترد توصية بأن يشارك أفراد الشعوب الأصلية الحاصلون على زمالات من المفوضية في دورات المنتدى وإجراء تدريب لهم في أمانة المنتدى. وفي عام ٢٠٠٦، فإن ١٠ من أفراد الشعوب الأصلية الحاصلين على زمالات، يمثلون عنصري اللغتين الانكليزية والإسبانية، شاركوا في الدورة الخامسة للمنتدى. ولم يشارك المستفيدون من البرنامجين المخصصين للناطقين بالروسية والفرنسية في الدورة بالنظر إلى أن البرنامجين عادة ما ينظمان في النصف الثاني من السنة. ونتيجة لاتفاق مع جامعة ديوستو، أجرى عنصر الناطقين بالإسبانية تدريبا في أمانة المنتدى الدائم. ونتيجة لعقبات مالية، لم يتسن لعنصر الناطقين بالانكليزية إجراء ذلك التدريب، وأمانة المنتدى الدائم مدعوة إلى المساهمة ماليا في المستقبل لكي يتسنى ذلك.

٢٨ - وفي تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثانية، أوصى المنتدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية تقنية بشأن الصناعات الاستخراجية. وسيكون الموضوع الرئيسي للدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية هو أثر مبادرات القطاع الخاص على حقوق الشعوب الأصلية، حيث ستشارك الصناعات الاستخراجية بدور أساسي في ذلك. علاوة على هذا، فإن الممثل الخاص المعني بحقوق الإنسان والشركات

عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أجرى مشاورات إقليمية في كولومبيا يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتمثل أحد المحاور الرئيسية لهذه المشاورات الإقليمية في حقوق الشعوب الأصلية وتناولت المناقشات مؤسسات الصناعات الاستخراجية وأثرها على الشعوب الأصلية.

٢٩ - وفي التقرير نفسه، أوصى المنتدى الدائم مفوضية حقوق الإنسان بأن تقوم بتنظيم أنشطة في أفريقيا وآسيا. وفيما يتعلق بآسيا، أجرت المفوضية في عام ٢٠٠٦ تدريباً لمجتمعات الشعوب الأصلية في كمبوديا، ونظمت حلقة دراسية في شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية ومنتدى المنظمات غير الحكومية في كمبوديا، بشأن الشعوب الأصلية وحصولها على الأراضي في كمبوديا، شارك فيها المقرر الخاص.

ثالثاً - معلومات عن إجراءات أخرى نفذتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية

٣٠ - بالإضافة إلى متابعة التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، نفذ كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة عدداً كبيراً من الإجراءات الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية. وترد هذه المعلومات في تقرير المفوضية إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/77).

رابعاً - معلومات عن متابعة توصيات برنامج عمل العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

٣١ - أفرد برنامج العمل للعقد الثاني الفقرات ٤٣ إلى ٤٨ منه للإجراءات التي يتعين تنفيذها على الصعيد الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٣٢ - وترد في الفقرة ٤٣ توصية باعتماد مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وكما ذكر آنفاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان ذلك الإعلان في دورته الأولى.

٣٣ - وترد في الفقرة ٤٤ توصية بتركيز الأعمال على تطبيق المعايير والصكوك الدولية القائمة. ونفذت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إجراءات متعددة تركز على تعزيز تنفيذ توصيات المقرر الخاص. وترد هذه المعلومات مجمعة في الإضافة الرابعة لتقرير المقرر الخاص (A/HRC/4/Add.4). ومع ذلك، يبدو أن من الضروري اتخاذ المزيد من الأنشطة مستقبلاً من أجل تعزيز العمل بتلك التوصيات.

٣٤ - وترد في الفقرة ٤٥ دعوة إلى إنشاء آلية عالمية من أجل حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة. وأحيلت تلك التوصية إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي في منطقة الأمازون ومنطقة تشاكو الكبرى تمثل خطوة صوب تسليط الضوء على حالة تلك الشعوب.

٣٥ - وترد في الفقرة ٤٦ دعوة إلى آليات حقوق الإنسان أن تبدأ في إيلاء الاهتمام لقضايا الشعوب الأصلية، أو أن تواصل ذلك، وأن تتيح تقاريرها للمنتدى الدائم. وتواصل آليات حقوق الإنسان، من قبيل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على السواء، دراسة حالة الشعوب الأصلية. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن تلك المسألة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/4/77).

٣٦ - وتورد الفقرة ٤٧، في جملة أمور، ضرورة تعزيز برنامج الزمالات الدراسية التابع للمفوضية، وضع مواد تدريبية ملائمة من الوجهة الثقافية. وفي عام ٢٠٠٦، تم تدعيم العنصر الرابع، للناطقين بالروسية، من برنامج الزمالات الدراسية. كما أن برنامج منطقة الأنديز التابع للمفوضية، أنشأ برنامجاً نموذجياً للزمالات الدراسية، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، حيث قضى أحد الإكوادوريين الحاصلين على زمالات في إطار عنصر الناطقين بالإسبانية فترة تدريب داخلية إضافية دامت ثلاثة شهور في منظومة الأمم المتحدة في إكوادور. وفضلاً عن ذلك، ففي عام ٢٠٠٦، نشرت جامعة ديوستو، الجهة المناظرة لعنصر الناطقين بالإسبانية من برنامج الزمالات، دليلاً عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية يركز على تدريب الحاصلين على زمالات في المستقبل.

٣٧ - وأخيراً، ترد في الفقرة ٤٨ دعوة إلى إقامة تعاون مع الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والجماعات الأصلية في أفريقيا، التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد شرعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إنشاء برنامج للأنشطة مع ذلك الفريق العامل وسيتم تقديم المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع في الدورة السابعة للمنتدى الدائم.

خامسا - معلومات تتعلق بالموضوع الرئيسي للدورة السادسة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٣٨ - أصدرت آليات حقوق الإنسان التي تعمل مفوضية الأمم المتحدة بمثابة أمانة لها وثائق متعددة يمكن أن ينظرها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية خلال مداولاته. ويرد فيما يلي بعض تلك الوثائق:

(أ) تقرير عن حلقة الخبراء الدراسية حول السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية وعلاقتها بأراضيها (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/3)؛
(ب) السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على مواردها الطبيعية (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/2004/30)؛

(ج) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/2001/21)؛
(د) تقرير حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالتجارب العملية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والمطالبة بها، وايت هورس، كندا، ٢٤ - ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6).

٣٩ - وأصدرت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، من جانبها، تعليقات عامة تتناول بالنظر مسألة حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي. وتلك التعليقات العامة هي:

(أ) لجنة حقوق الإنسان: التعليق العام رقم ٢٧ بشأن "الحق في التنقل" (المادة ١٢) والتعليق العام رقم ٢٣ بشأن "حقوق الأقليات" (المادة ٢٧)؛

(ب) لجنة القضاء على التمييز العنصري: التوصية العامة رقم ٢٣ بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوصية العامة رقم ٢٤ بشأن الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، تحتل مسألة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها مكانة هامة في الملاحظات العامة التي تُبدى على تقارير الدول الأعضاء عند النظر الدوري في حالة الامتثال للاتفاقيات.

نداء سانتا كروز دي لا سييرا

إن هذه الحلقة الدراسية، المنعقدة في مدينة سانتا كروز دي لا سييرا، ببوليفيا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تجمع بين ممثلين لدول، ووكالات دولية، ومؤسسات عامة، ومنظمات شعوب أصلية، وخبراء. ويمثل هذا الاجتماع تقدما صوب تسليط الضوء على حالة الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي في أمريكا اللاتينية ومناقشة تلك الحالة، ويهدف إلى تعزيز تطبيق سياسات عامة واتفاقات دولية تعرف حقوق تلك الشعوب.

إن مشكلة نحو ٢٠٠ من الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي في منطقة الأمازون وتشاكو الكبرى، والتي تنتشر في ٧ بلدان، شكلت موضوعا للنقاش على الصعيدين الدولي والوطني خلال السنوات الأخيرة. وفي الواقع، فإن كلا من إعلان بربادوس، لعام ١٩٧١؛ وإعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن الإبادة العرقية، لعام ١٩٤٨، المعروف باسم إعلان سان خوسيه؛ وقرار المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، الصادر في بانغوك، في عام ٢٠٠٤؛ وتقرير المنتدى الدائم بشأن قضايا الشعوب الأصلية، لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وتقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛ وإدراج المشكلة في المسودة الختامية لمشروع الإعلان الأمريكي لحقوق الشعوب الأصلية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية، لعام ٢٠٠٥؛ وإعلان بيليم، لعام ٢٠٠٥ أيضا، تشكل جميعها جزءا هاما من التفكير في الموضوع وتكرر الإعراب عن ضرورة إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لهذه المسألة. كذلك فإن منظمات الشعوب الأصلية تضطلع بدور هام حيث تدرج في جداول أعمالها حالة الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي، وتضطلع بأعمال متابعة، وتتقدم بمقترحات من أجل حمايتها.

إن الحالة الحرجة التي تتسم بالضعف البالغ التي تعيشها الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي فيما يتعلق بممارستها لحقوق الإنسان، وبصفة أساسية ممارستها للحق في الحياة، تقتضي الاعتماد العاجل لإجراءات وسياسات تلي بفعالية احتياجات تلك الشعوب إلى الحماية.

وبناء على كل ما تقدم، فإن الأشخاص المشاركين في حلقة سانتا كروز دي لا سييرا الدراسية يحثون الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات عامة مخصصة من أجل إيلاء

الاهتمام على سبيل الأولوية لهذه الشعوب، في إطار ما يلي من تحليل ومبادئ وتوصيات جرى الاتفاق بشأنها بتوافق الآراء في جلسة عامة للاجتماع.

التحليل

إن قضية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحالة المحددة لكل شعب من هذه الشعوب. وتتصدى الدول لهذه الحالة باتخاذ إجراءات للحماية ينبغي النظر إليها بعين الاعتبار عند تطوير ووضع سياسات محددة في المستقبل، رغم أنها تتخذ على نطاق محدود.

ومما يتسم بأهمية خاصة تجربة البرازيل التي أرسيت فيها أعراف وأنشئت بها مؤسسات محددة من أجل حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة. و مؤخراً سنت بيرو من جانبها قانوناً محدداً لهذه الشعوب، إلا أن اللوائح المبنية عنه لم توضع بعد. وأبدت الشعوب الأصلية في بيرو ومنظماتها والمنظمات غير الحكومية والخبراء قدراً كبيراً من التحفظ إزاء اعتماد هذا القانون المعني بمشاكل الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة، ذلك أنها ترى أن من شأنه زيادة ضعفها. وقدمت بيرو أيضاً مقترحاً ذا طابع تقني في المجال الصحي من أجل حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولى وتقديم الرعاية لها. كذلك خصصت بوليفيا منطقة يحظر المساس بها لشعب تورومونا، رغم أن اتحاد الشعوب الأصلية في بوليفيا لم يشارك في العملية. وأنشأت إكوادور من جانبها منطقة يحظر المساس بها في عام ١٩٩٩ مخصصة للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة، وهي منطقة لم تحدد بعد. واعتمدت فنزويلا قوانين بشأن حقوق الشعوب الأصلية، خاصة فيما يتعلق بتحديد مناطق سكنها وأراضيها وأقاليمها المشتركة ومنحها ضمانات بشأنها، ووضعت خططاً وبرامج صحية للعناية بأحوال الشعوب الأصلية التي تعيش مرحلة الاتصال الأولى. وفي باراغواي، تبرز أوجه التقدم المحرز بإنشاء مراكز للتشاور تعنى بصفة خاصة بمسائل الشعوب الأصلية وجماعات الأيوريو التي تعيش في عزلة أو التي تعيش مرحلة الاتصال الأولى.

فضلاً عن ذلك، تتقدم منظمات الشعوب الأصلية بمقترحات من أجل تعزيز احترام وحماية حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولى. وتتخذ تلك المنظمات إجراءات لدى الحكومات الوطنية من أجل إدخال تعديلات على القوانين التي تمس بحقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولى وتعاونت في إنشاء صلات بين حكومات مختلف البلدان، كما في حالة

منظمات الشعوب الأصلية البيروية ذات الصلة بمؤسسة الهنود الوطنية في البرازيل والمؤسسات الحكومية البيروية الضالعة في المشكلة.

وإزاء هذه الحالة، ودعماً ومتابعة للعمل الذي ظلت تقوم به منظمات الشعوب الأصلية في هذا المجال، نشأت مجالات على الصعيد الدولي، ورد ذكرها آنفاً، أدت إلى تسليط الضوء على حالة الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي وتم وضع مقترحات من أجل حماية تلك الشعوب^(أ).

إلا أن عدم كفاية تلك الأنشطة يتضح إزاء الضعف الخاص الذي تتسم به الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي. ويلاحظ بصفة عامة عدم وجود أطر تنظيمية ومؤسسية وطنية محددة تهدف إلى توفير الاحترام والحماية على سبيل الأولوية لتلك الشعوب. ولم تقم دول المنطقة بإصدار تشريعات بهدف الاعتراف بحق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة في تقرير مصيرها، نظراً لإيلاء الاهتمام لمسائل أخرى حتى الآن. ومن ثم، لا تزال حقوق هذه الشعوب غير معترف بها، خاصة فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها، مما يؤدي إلى منح امتيازات استغلال أراضيها لشركات عاملة في الصناعات الاستخراجية ووضع معايير تمثل تهديداً خطيراً لبقائها.

إلا أنه لم يتم تطبيق المعايير القليلة القائمة (كما في البرازيل وبيرو) على النحو الكامل. ولم تنشئ الغالبية العظمى من هذه البلدان مؤسسات مخصصة لحماية حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي، وهي بلدان ذات موارد اقتصادية شحيحة وعدد قليل من الأفراد المتخصصين القادرين على العناية بحالة تلك الشعوب. وعلى نحو مماثل، لم تقم الغالبية العظمى من الدول بإنشاء برامج محددة أو استراتيجيات عمل ملائمة لضمان السلامة المادية والاجتماعية والإقليمية للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة على أساس مبدأ الحفاظ على أنماط الحياة التي تميزها، بل إن أعمالاً حدثت أو سمح بها، في بعض الحالات، في انتهاك لهذا الحق.

ويؤدي هذا الافتقار إلى المعايير والمؤسسات إلى تيسير دخول الشركات العاملة في الصناعات الاستخراجية، واستغلال الأخشاب، والتعدين، والمنظمات الدينية الساعية إلى الاتصال بالمجموعات التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي وتنصيرها، وغير ذلك من الأطراف

(أ) مما يتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وبالضرورة الماسة لحمايتها في إطار مشروع عمل "الإعلان الأمريكي" الذي صيغ في غواتيمالا في عام ٢٠٠٥، والعمل الذي أخذ يضطلع به كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية التابع لمجلس حقوق الإنسان، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

الفاعلة الاجتماعية، إلى أراضي الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي، وهو ما أسفر عن حالات عدوى بأوبئة ووفيات، في جملة أمور، تهدد بقاء تلك الشعوب. وقد صعب تقديم انتهاكات الحقوق هذه إلى القضاء، مما أوجد حالات إفلات من العقاب.

وفي حالة الشعوب الأصلية التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي فقد حدث نتيجة لهذه الظروف تدمير لنظام الإنتاج التقليدي لديها، مما أسفر عن تغييرات في عاداتها الغذائية، وأدى إلى تسارع وتيرة استقرارها، ودفع إلى التغلغل النشط لنماذج سياسات الإحسان التي تضر بجهود تقرير مصيرها، في جهل تام بثقافتها.

ويلاحظ على الصعيدين الإقليمي والدولي وجود افتقار عام إلى السياسات التي تركز تحديدا على حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي. وتجدد الإشارة بصفة خاصة إلى عدم وجود اتفاقات وتنسيق وبرامج مشتركة بين الدول المتجاورة.

كذلك تجهل قطاعات واسعة من المجتمع المدني حالة الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي ولا تبدي اهتماما بها.

المبادئ

إزاء هذه الحالة، فإن المشاركين في هذه الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي في منطقة الأمازون ومنطقة تشاكو الكبرى ينظرون في المبادئ العامة الموضحة أدناه. وبالنظر إلى المخاطر التي تحف بهذه الشعوب، فمن الضروري مراعاة عامل الوقت ولذا ينبغي وضع تدابير عاجلة. ويتعين أن تُستكمل تلك التدابير بأخرى على المدى القصير والمتوسط والطويل.

وكي تكون كل تلك التدابير فعالة، ينبغي أن تحقق ما يلي:

- تقييم دور الشعوب الأصلية على وجه الخصوص، لا سيما في مجال وضع برامج الحماية المخصصة للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي؛
- الاعتراف بإسهامات أخصائيي الأنثروبولوجيا والفنيين والعلماء الذين لم يسفر عملهم عن انتهاك حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي؛

- الإقرار بواجب الدولة ومسؤوليتها اللذين يحتمان عليها حماية وضمان حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي؛
- تأكيد أهمية التعاون على جميع المستويات، وذلك بالتنسيق مع منظمات الشعوب الأصلية التي تضطلع بالدفاع عن الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي وبحمايتها.

كما يتعين أن تراعي جميع تلك الإجراءات بشكل خاص ما يلي:

- الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛
- الحاجة الماسة وحالة الطوارئ البالغة التي تعاني منها الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي فضلا عما قد تتعرض له من عمليات إبادة جماعية وعرقية؛
- مبدأ عدم الاتصال؛
- الإقرار بأن حالة العزلة هي نتاج حق تلك الشعوب في تقرير المصير، وبأنها ناجمة في أغلب الأحوال عن اعتداءات تعرضت لها.
- ومن الجدير بالذكر أن مصطلح الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة هو حاليا مثار نقاش بين خبراء ومنظمات للشعوب الأصلية حيث لا يوجد توافق آراء بشأن مدى ملاءمته للتعبير عن حقيقة حالة تلك الشعوب.
- وأخيرا، ينبغي تعزيز التجارب الإيجابية القائمة وتشجيعها.

التوصيات

بناء على ما تقدم، تُطرح المقترحات التالية:

في مجال السياسات العامة

- ١ - يجب على الهيئات التابعة للدولة وغير التابعة لها الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي والتأكيد على ذلك مجددا.
- ٢ - يجب أن تُدرج حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش في مرحلة الاتصال الأولي كمسألة ذات أولوية قصوى في برامج عمل الدول والهيئات الدولية المعنية بالدفاع عن الحقوق الأساسية.

٣ - يجب على الدول أن تضطلع بمسؤوليتها عن حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي إزاء ما تتعرض له من اعتداءات خارجية.

٤ - يجب تعزيز كافة الآليات الوطنية والدولية، القانونية منها والإدارية والتشغيلية، التي تكفل احترام الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش في مرحلة الاتصال الأولي. وتحقيقاً لذلك، يتعين الأخذ بمشورة منظمات الشعوب الأصلية ومراعاة مشاركتها.

٥ - ينبغي تعزيز تنفيذ القوانين الوطنية والدولية القائمة التي تكفل حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي، مع تقديم الدعم على وجه الخصوص إلى اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك إمكانية إدراج مواد محددة فيه، ومشروع الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر عن منظمة الدول الأمريكية. كما يتعين تعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة والامتثال لها، وهي الاتفاقية التي يتعين العمل بها ومراعاتها عند وضع سياسات محددة.

٦ - من الضروري لحماية تلك الشعوب تعزيز الاعتراف بالحقوق المحددة الواجبة للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي مثل حقها في تقرير المصير، وفي الاحتفاظ بأقاليمها، وفي الحفاظ على ثقافتها وأسلوب معيشتها، وحقها في النهوض بها.

٧ - يجب وضع أدوات قانونية (محلية وإقليمية ووطنية ودولية) تسمح باتخاذ إجراءات ملائمة وفعالة للحماية تهدف على وجه الخصوص إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتراف قانوناً بالشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي؛

(ب) وضع تدابير فورية ووقائية لتجنب الاعتداءات الحالية، والقيام بمبدئياً وعلى نحو ملائم وفعال بتطبيق آليات للحماية الفورية، بما في ذلك فرض القيود على استخدام أراضي تلك الشعوب الأصلية والدخول إليها؛

(ج) وضع تدابير نهائية للحماية.

في مجال تدابير التأهب للطوارئ والتدابير الصحية

٨ - يجب على القطاعات المعنية التابعة للدولة صياغة تدابير وخطط للوقاية والتأهب للطوارئ وتخفيف الأثر في حالة حدوث اتصال غير مرغوب فيه يمكن أن تتأثر به الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة.

٩ - يجب على الدول تطبيق سياسات عامة واستراتيجيات للحماية في مجال الصحة تستهدف الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة، وتشمل تدابير للوقاية من الأمراض تُنفذ في القرى المحيطة بأقاليم تلك الشعوب، وخدمات للطوارئ الطبية بعد حدوث الاتصال، علاوة على خطط للأمن الغذائي في حالة إصابة سكان تم الاتصال بهم حديثاً بأوبئة أفعدهم عن سبل الرزق.

١٠ - يجب تنفيذ سياسات عامة واستراتيجيات للحماية في مجال الصحة موجهة إلى الشعوب التي تعيش مرحلة الاتصال الأولى تتضمن تدابير للوقاية من الأمراض، والتحصين، والصحة العامة، والتثقيف البيئي.

فيما يتعلق بمبدأ عدم الاتصال، وبالأراضي والأقاليم

١١ - يجب على الدول احترام مبدأ عدم الاتصال إضافة إلى كفالة احترامه، وحظر الاتصال غير المرغوب فيه. ويجب أن تكون الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة هي التي تقرر، بنفسها وبشكل حر وطوعي، إجراء اتصال من عدمه مع أفراد المجتمعات المحيطة بها.

١٢ - يجب وضع جزاءات، بما فيها جزاءات جنائية، تُطبق في حالة انتهاك مبدأ عدم الاتصال.

١٣ - وفي هذا السياق، يجب، عند الضرورة، إدخال إصلاحات على القوانين الجنائية في بلدان المنطقة لوضع جزاءات تقضي بسجن كل من يقوم، عن طريق الاتصال القسري وغير المرغوب فيه، بالإضرار بأقاليم الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولى، وبجياتها وسلامتها.

١٤ - من الضروري ترسيم حدود الأقاليم التي تسكنها وتستغلها الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولى ومنحها ملكيتها، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية لكل بلد من البلدان وبما يتماشى مع القانون الدولي. وينبغي أن تكون عملية ترسيم حدود تلك الأراضي ومنح ملكيتها إلى الشعوب الأصلية شاملة كافة

الأقاليم التي تقطنها هذه الشعوب أو ترتحل فيها والمناطق العازلة المتاخمة لها مع تنفيذ تدابير خاصة وفعالة للحماية.

١٥ - في الحالات التي أنشئت فيها متزهات طبيعية ومتزهات للحفظ على البيئة أو غيرها من المناطق المحمية، يتعين منح ملكية تلك الأقاليم/الأراضي للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي، بما يتفق والتشريعات الوطنية لكل بلد من البلدان.

١٦ - يجب الاعتراف بحزمة أقاليم تلك الشعوب، ويُقصد بذلك تملك الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة هذه الأراضي والأقاليم فضلاً عن الالتزام الواقع على الدولة بالحيولة، بكافة السبل القانونية والسياسية الممكنة في كل بلد من البلدان وحسب ما تقتضيه كل حالة، دون القيام بأي نشاط، من أي نوع كان، من شأنه أن يشكل خطراً على بقاء تلك الشعوب.

١٧ - يجب أن يتم فوراً حظر إبرام أية عقود امتيازات لأغراض الأنشطة الاستخراجية في أراضي الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي، وإلغاؤها حيثما وجدت؛ وإعادة توطين الأشخاص غير المنتمين إلى تلك الشعوب الموجودين في تلك الأقاليم.

١٨ - كما يجب تعليق الأشغال العامة وأنشطة الاستيطان التي تؤثر على أقاليم الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي.

١٩ - يجب تعليق البرامج والمبادرات السياحية ذات الأثر على البقاء المادي والثقافي للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي.

٢٠ - يجب أن تُحظر صراحة الأنشطة التبشيرية وغيرها من الأنشطة غير المراقبة التي يسعى القائمون عليها إلى الاتصال بالشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي وذلك في الأراضي التي تسكنها.

٢١ - يجب بصفة عامة أن يُحظر دخول الأشخاص غير المنتمين إلى تلك الشعوب إلى الأقاليم المذكورة.

٢٢ - يجب تعزيز الدور الذي تقوم به مجتمعات الشعوب الأصلية المجاورة من أجل الدفاع عن الأقاليم التي تسكنها الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي، ومن أجل حمايتها.

٢٣ - يُقترح تقديم بدائل اقتصادية واجتماعية للسكان الذين يُعاد توطينهم في مناطق أخرى أو المتضررين من الحماية الخاصة التي يتعين بسطها على أقاليم الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي وعلى المناطق العازلة.

٢٤ - يجب تشكيل لجان للإشراف على أقاليم الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي ولمراقبتها، وذلك بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية.

٢٥ - يجب تحديد ممارسات التدخل الضارة في أقاليم الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي، والمعاقبة عليها.

فيما يتعلق بالطابع المؤسسي وآليات المتابعة

٢٦ - يجب إنشاء مؤسسات مخصصة لحماية حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي.

٢٧ - يجب تطبيق نظام للمتابعة بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني والوكالات الدولية. ويجب أن يركز هذا النظام بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) نشر المعلومات مع ضرورة النظر في إنشاء مراكز لتجميع المعلومات ونشرها على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) الرصد الميداني لحدود أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي؛

(ج) إرساء نظام للرصد والإنذار المبكر في حالة انتهاك حقوق تلك الشعوب من منظوري الحماية وحقوق الإنسان؛

(د) يجب أن تكفل كل برامج المتابعة هذه استدامة التدابير المتخذة.

٢٨ - من الضروري تعزيز دور مكتب المدعي العام ومكاتب أمناء المظالم من أجل السهر على حماية حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي.

٢٩ - كما يجب التشجيع على وضع برامج تجريبية للمتابعة في المناطق الحدودية من أقاليم الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وفي المناطق العازلة المتاحة لها.

٣٠ - يجب أن يُشكل في كل بلد من البلدان فريق دائم يتألف أعضاؤه من مسؤولي الدولة ومن الشعوب الأصلية ويتمتع بدعم المجتمع المدني، وذلك لتحديد الإجراءات ذات الأولوية التي يتعين القيام بها في هذا المجال على أن تشارك منظمات الشعوب الأصلية في هذه الأفرقة مشاركة رئيسية.

٣١ - يجب وضع آليات للتنسيق تفاديا لازدواج القرارات والتدابير التي تطبقها مختلف الهيئات الحكومية.

٣٢ - اتخاذ قرار بتشكيل لجنة للشعوب الأصلية هدفها حماية حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي، والدفاع عن هذه الحقوق.

في مجال التوعية

٣٣ - يجب على الدول، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات الشعوب الأصلية وغيرهما من الأطراف الفاعلة المعنية وذات الخبرة في مجال حماية حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي، أن تقدم التدريب فيما يتعلق بحقوق تلك الشعوب للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية علاوة على الأشخاص العاملين في الميدان.

٣٤ - يجب على الدول، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمات الشعوب الأصلية وغيرهما من الأطراف الفاعلة المعنية وذات الخبرة في مجال حماية حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي، أن تضع كتيبات إرشادية أو توصيات بشأن الواجبات والمحظورات فيما يتعلق بتلك الشعوب تُوجه إلى الأطراف الفاعلة من الحكومة والمجتمع المدني.

٣٥ - يجب دعوة البلدان عبر آليات الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية وإلى الحث في نطاق منظومة الأمم المتحدة على تفهم حالة الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي وعلى وضع تدابير محددة للحماية.

٣٦ - يُطلب من الخبراء إعداد منشور يحتوي على معلومات أساسية عن تلك الشعوب.

٣٧ - يجب توعية الجمهور بمشكلة الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي، وسبل حمايتها وذلك ضمن أمور أخرى تشمل التثقيف العرقي

والبيئي. ويجب استخدام وسائل الإعلام، المتخصصة منها والجماعية، مع مراعاة عدم انتهاك المعلومات المقدمة لحقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة.

فيما يتعلق بالإجراءات التي يُضطلع بها على الصعيد الدولي

مفاهيم عامة

٣٨ - يجب على الأنظمة الدولية لحقوق الإنسان وضع آليات لحماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي تتسم بالمرونة والفعالية.

٣٩ - من الضروري أن تُصاغ الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الدولية مع منظمات الشعوب الأصلية والإجراءات التي تقوم بها الدول بحيث توفر الحماية الملائمة للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي.

في مجال التعاون على الصعيد الإقليمي

٤٠ - يجب تصميم سياسات وطنية على الصعيد الثنائي وسياسات إقليمية ودولية لكفالة حماية حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي. وعلى الصعيد الوطني الثنائي، يجب خاصة الاعتراف بما درجت عليه شعوب عدة من الارتحال عبر الحدود الوطنية.

٤١ - يجب وضع استراتيجيات لحماية الشعوب المرتحلة عبر الحدود الوطنية، وذلك بالتعاون بين الدول والمجتمع المدني ولا سيما منظمات الشعوب الأصلية.

٤٢ - يوصى بإدراج موضوع الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي في جداول أعمال الهيئات الإقليمية مثل منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، وجماعة دول الأنديز، ومنظمة الدول الأمريكية، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وغيرها؛ ووضع مشاريع تهدف إلى حماية تلك الشعوب بمشاركة الشعوب الأصلية.

٤٣ - يجب التشجيع على اتخاذ تدابير وقائية في نطاق منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كما هو الحال في إكوادور.

فيما يتعلق بالوكالات الدولية

٤٤ - يُحث المنتدى الدائم على تناول مشكلة الشعوب الأصلية التي تعيش في حالة عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي تناولا خاصا في إطار مسألة الحق في الأقاليم.

٤٥ - يُقترح تعيين مقرر خاص في إطار منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم حماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي؛ ومكافحة إفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية من العقاب عن طريق تطبيق العقوبة عليهم.

٤٦ - يُقترح أن تقوم منظمة العمل الدولية بتحديث اتفاقيتها رقم ١٦٩ أو إضافة مرفق إليها، وأن يقوم مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية بصياغة اتفاقية دولية أو صك استنادا إلى المبادئ التي تتضمنها هذه الوثيقة وذلك لحماية حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي.

٤٧ - يُقترح على لجنة الصليب الأحمر الدولية وضع برامج مخصصة لتقديم الرعاية للشعوب الأصلية التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي.

فيما يتعلق بوكالات التعاون

٤٨ - يجب إنشاء آليات للتنسيق المباشر بين وكالات التعاون والمنظمات الوطنية في كل بلد تعيش فيه شعوب أصلية وذلك لحماية الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي.

٤٩ - من الضروري أن تُحدد ، كقواعد للبيانات، وكالات للتعاون من أجل تمويل إجراءات الحماية وإنشاء آليات الإعلام.

متابعة الحلقة الدراسية

٥٠ - بالنظر إلى الحاجة الماسة التي تعيشها الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وتلك التي تعيش مرحلة الاتصال الأولي، يُقترح أن يقوم المنظمون بعقد اجتماع آخر في غضون ١٢ شهرا تقريبا من أجل متابعة المبادرات التي جرى تحديدها في سانتا كروز.

وبغية تطبيق هذه الإجراءات، يجب أن تتعاون كافة الأطراف الفاعلة من منطلق الدور المناط بكل منها.